

تظهير الشيكات

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية القابلة للتداول حيث يتم هذا يومياً بين الأشخاص لتأدية و تشجيع الأعمال و المعاملات التجارية وقد يكون التداول بالتظهير (اندورسمنت - توقيع الشيك من خلف الورقة)، و قانوناً فإن المظهر يضمن وفاء قيمة الشيك للمستفيد أو حامله ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك و كما يجوز للمظهر حظر (منع) تظهير الشيك من جديد، و في هذه الحالة أي الحظر لا يكون من قام بالحظر ملزماً بضمان قيمة الشيك قبل من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق. و هنا توجد صعوبات عملية لأن تظهير لاحق قد يتم بحسن نية، فما موقف الحظر من المتعامل حسن النية؟

و الغرض من التظهير أنه يساعد في تداول الشيكات قبل تاريخ الوفاء و استلام قيمتها و يكون التظهير دليلاً كافياً علي أن المستفيد أو حامل الشيك قد استلم قيمته و بعد ذلك قام بتظهير الشيك و تسليمه لمن استلم منه المبلغ و تظهير الشيك الواحد قد يتم عدة مرات، و بهذا ينتقل الشيك من يد لأخري حتي يصل لآخر يد عند حلول تاريخ الوفاء و آخر حامل للشيك يتقدم للبنك في ذلك التاريخ لاستلام القيمة. و التظهير أداة تساعد في تحريك الأموال من يد لأخري حتي لا تكون هذه الأموال "سجينة" الأرقام المكتوبة في متن الشيك، خاصة و أن الشيك قد يكون قابلاً للوفاء بعد عدة أشهر و اذا لم يتم تظهيره فإن مبلغ الشيك سيكون حبيساً كمبلغ خارج كتلة النقود الدائرة في السوق، و هذا قد يضر الحركة التجارية و يحرمها من هذا المبلغ و لذا فإن التظهير يعود بها للتداول مما يدعم الحركة التجارية.

و قانوناً يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متي أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة و لو كان آخرها تظهيراً علي بياض (بلاك اندورسمنت) و هو التظهير الذي لا يحمل اسم المظهر لصالحه أي تظهير لحامله، و هو إجراء صحيح. و التظهيرات المشطوبة، في حالة التظهيرات المتعددة، تعتبر عديمة الفائدة و كأن لم تكن.

و إذا أعقب التظهير علي بياض تظهير من شخص آخر يعتبر من قام بالتوقيع علي هذا التظهير أنه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير علي بياض. هذا، و بصفة عامة، يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر و يجوز لهؤلاء جميعاً القيام بتظهير الشيك من جديد، و هكذا بغرض فتح الباب للتداول بالتظهير حتى تاريخ الوفاء. و يعتبر التظهير إلي المسحوب عليه أي البنك (في الغالب) في حكم المخالصة إلا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت و حصل التظهير لمنشأة غير التي سحب عليها الشيك، و لكن هذه القاعدة في نظرنا أصبحت عديمة المعنى الآن بعد انتشار العمل المصرفي الإلكتروني و وجود كافة المعلومات عن المنشأة و كل فروعها بمجرد الدخول علي الموقع الإلكتروني.

و اذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير فلا يلزم من آل اليه الشيك بالتخلي عنه متي أثبت حقه في الشيك بالكيفية المبينة في القانون، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً. هذا الوضع ينجم بسبب عدم وجود اسم مستفيد معين في متن الشيك، و لذا من المفضل ذكر اسم المستفيد لتفادي الوقوع في مثل هذه الإشكاليات. و التظهير المكتوب علي شيك لحامله

يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع، إذ يتم الرجوع عليه لدفع المبلغ، و لكن لا يترتب علي هذا التظهير اعتبار الشيك صكا لأمر.

التظهير اللاحق للاحتجاج (بروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق و التي يتم إحالة الحق بموجبها. ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت عكس ذلك، و إذا ثبت فلا أثر له. و لا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل اعتبر تزويرا لأنه تم دون علم صاحب الشأن في أمر قد يعرضه للمسائلة القانونية. لحامل الشيك الرجوع علي الساحب و المظهرين و غيرهم من الملتمزين به إذا قدمه في الميعاد القانوني و لم تدفع قيمته و أثبت الامتناع عن الدفع بالاحتجاج، هذا و يجوز عوضا عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الدفع عبر عدة طرق قانونية منها بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك أو بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني و لم تدفع قيمته و يجب أن يكون البيان مؤرخا و مكتوبا علي الشيك ذاته و مذيلا بتوقيع من صدر منه. و لا يجوز الامتناع عن وضع البيانات المذكورة في القانون علي الشيك إذا طلب الحامل وضعها و لو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف. و انما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز اربعة ايام لتقديم الشيك و لو قدم في اليوم الاخير من تاريخ التقديم. و كل هذه الأحكام القانونية يجب التقيد بها لأنها تبين رغبة المشرع في منح الحماية الضرورية للشيك و التعامل المرتبط به.

عند حدوث قوة القاهرة تحول دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة فان المواعيد المذكورة تمتد خلال فترة القوة القاهرة و علي الحامل أن يقوم دون إبطاء بإخطار من ظهر له الشيك بحدوث وضع "القوة القاهرة" و أن يثبت هذا الإخطار مؤرخا و موقعا منه في الشيك أو في الورقة المتصلة به. و إذا استمر وضع القوة القاهرة لأكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة، و لو وقع هذا اليوم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع علي الملتمزين دون حاجة الي تقديم الشيك أو عمل احتجاج او ما يقوم مقامه.

تتقدم دعاوي رجوع حامل الشيك علي المسحوب عليه و الساحب و المظهرين و غيرهم من الملتمزين بمضي ستة اشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك. و تتقدم دعاوي رجوع الملتمزين الآخرين قبل بعضهم البعض بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفي فيه الملتمزم أو من يوم مطالبته قضائيا و يجب علي المدعي عليهم رغم انقضاء مدة التقدم المنصوص عليها في القانون أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها و علي وريثهم و خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين علي أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات و ذمته مشغولة بالدين... يتبع.

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و استاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg